

تاج العروس من جواهر القاموس

الكِسَائِيَّ أَيْضاً فَيُنْذَوْنَ فَتَأْمَلُ . وَرَجُلٌ مَأْسُ كَمَالٍ : لَا يَنْذِفَعُ فِيهِ
الْعِتَابُ أَوْ خَفِيفُ طَيْسَاشٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَوْعِظَةٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا يَقْبَلُ
قَوْلَهُ . كَذَلِكَ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ هَمَزَهُ وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمَا
أَمْسَاهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا لَا يُؤَوِّفُكَ مَأْسَاءً لَأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ فِيهِ
عَيْنٌ وَفِي قَوْلِهِمْ : مَا أَمْسَاهُ لَامٌ وَالصَّحِيحُ أَزَّهٌ مَأْسٍ كَمَا شَرَعَ وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ
: مَا أَمْسَاهُ . وَالْمَأْسُ : حَجَرٌ مُتَقَوِّمٌ أَيْ ذُو قِيَمَةٍ وَهُوَ يُعَدُّ مَعَ
الْجَوَاهِرِ كَالزُّمُّرُودِ وَالْيَاقُوتِ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ كَالْجَوْزَةِ أَوْ بِإِضَافَةٍ
الْحَمَامِ نَادِرًا لَا يُوجَدُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ الْمُعْلَقِ بَيْنَ
يَدَيْهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَهْدَاهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ فَإِنَّهُمْ قَدْ حَكَوْا
أَزَّهَ قَدَرِ بِإِضَافَةِ الْيَمَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَفِي حَدِيثٍ مَطَرٌ : جَاءَ
الْهَدَاهُ بِالْمَأْسِ فَأُلْقَاهُ عَلَى الزُّجَّاجَةِ فَفَلَّهَا يُرْوَى بِالْهَمَزَةِ وَمِنْ
خَوَاصِّهِ أَزَّهَ يَكْسِرُ جَمِيعَ الْأَجْسَادِ الْحَجَرِيَّةِ وَإِمْسَاكُهُ فِي الْفَمِ
يَكْسِرُ الْأَسْنَانَ وَلَا تَعْمَلُ فِيهِ النَّارُ وَلَا الْحَدِيدُ وَإِنْ مَأْسًا يَكْسِرُهُ
الرَّصَاصُ وَيَسْحَقُهُ فَيُؤْخَذُ عَلَى الْمِثْقَالِ وَيُنْقَبُ بِهِ الدُّرُّ وَغَيْرُهُ وَتَفْصِيلُهُ
فِي كِتَابِ الْجَوَاهِرِ وَالْمَعَادِنِ لِلتَّيْفَاشِيِّ وَتَذَكُّرَةُ دَاوُودَ الْحَكِيمِ وَغَيْرَهُمَا
. وَلَا تَقُلْ : أَلَمَأْسُ أَيْ بَقِطْعِ الْهَمَزَةِ فَإِنَّهُ مِنْ لَحْنِ الْعَامَّةِ كَمَا صَرَّحَ
بِهِ الصَّاغَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَطْنُ الْهَمَزَةِ وَاللَّامُ فِيهِ
أَصْلِيَّاتَيْنِ مِثْلُهُمَا فِي إِيَّاسٍ قَالَ : وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ
فَبَابُ الْهَمَزَةِ لِقَوْلِهِمْ فِيهِ : الْأَلَمَأْسُ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ فَهَذَا
مَوْضِعُهُ . وَالْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَوَّاسٍ كَكَتَّانٍ : كَاتِبٌ مُتَقِنٌ
بَغْدَادِيٌّ صَاحِبُ الْخَطِّ الْمَلِيحِ الصَّحِيحِ . وَمُؤَوِّسٌ كَأُؤَيِّسٍ كَأَزَّهَ تَصْغِيرُ
مَوْسٍ هُوَ ابْنُ عِمْرَانَ مُتَّكِلٌ وَقَالَ ابْنُ السَّكَّيْتِ : تَصْغِيرُ مَوْسَى : مُؤَيِّسِي
وَفِي التَّذَكُّرَةِ : هَذَا مُؤَوِّسِي وَمُؤَوِّسٍ آخَرُ فَلَمْ تَصْرِفِ الْأَوَّلَ لِأَنَّ أَجْمِيَّةَ
مَعْرِفَةٍ وَصَرَفْتَ الثَّانِي لِأَنَّ زَكْرَةَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَبُو حَبِيبٍ
الْمُؤَوِّسِيُّ : نِسْبَةً إِلَى مُؤَوِّسٍ كَزُبَيْرٍ حَكَى عَنْهُ الرَّيَّاشِيُّ فِي تَرْجُمَةِ
الْأَمِينِ فِي تَارِيخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَّيِّ . قَالَ الْحَافِظُ . قُلْتُ : وَمُؤَوِّسٌ : قَرْيَةٌ
بَشَرْقِيٍّ مَصْرٍ فَلَا أَدْرِي أَنْ أَسَّ أَبَا حَبِيبٍ الْمَذْكُورَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى

الجدّ . وأَبُو القَاسِمِ مَوْاسُّ بن سَهْلٍ المَعَا فَرِيٍّ المِصْرِيٍّ من أَصْحَابِ
وَرَشٍ . وَعَيَّاش بنُ مَوْيَسَّ الشَّامِيٍّ قِيلَ هَكَذَا كَزُبَيْرٍ وَقِيلَ : ابنُ مَوْسَى
كَمْ حَسَنٍ . وَقِيلَ : كَمْ حَدَّثَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ حَكَاهَا الْأَمِيرُ . وَمُنْذِيَّةُ مَوْسَى
: قَرِيَّةٌ بِمِصْرَ من أَعْمَالِ الْمُنُوفِيَّةِ وقد وَرَدَتْ هُهَا وَمِنْهَا شَيْخٌ مَشَايخُنَا
الإمام العَلَّامَةُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنَ مُحَمَّدٍ بنِ عَطِيَّةَ بنِ أَبِي
الْخَيْرِ الشَّافِعِيِّ المَوْسَاوِيِّ الشَّهِيرُ بِالْخَلِيفِيِّ وَآلُ بَيْتِهِ حَدَّثَ عَنْ
مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الطُّوْخِيِّ وَالشَّهَّابِ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ وَأَحْمَدَ بنِ
عَبْدِ الْفَتَّاحِ وَالزَّجَمِ مُحَمَّدٌ بنِ سَالِمٍ الْقَاسِمِ الْقَاهِرِيِّ . وَمُنْذِيَّةُ مَوْسَى :
قَرِيَّةٌ أُخْرَى مِنَ الْبُحَيْرَةِ . وَمَحَلَّةُ مَوْسَى : مِنَ الْغَرْبِيَّةِ . وَمَوْسَى :
حَفَرُ بَنِي رَبِيعَةَ الْجَوْعِ : كَثِيرُ الزَّرْعِ وَالزَّخِيلِ . وَوَادِي مَوْسَى :
قِيلَ : هُوَ بَيْتُ الْمَقْدَسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْضِ الْحِجَازِ كَثِيرُ الزَّيْتُونِ نُسِبَ
إِلَى مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . يَ أَيْضًا فَيُنَادَوْنَ فَنَامِلٍ . وَرَجُلٌ مَاسٌ كَمَالٍ :
لَا يَنْفَعُ فِيهِ الْعِتَابُ أَوْ خَفِيفٌ طَيِّسٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَوْعِظَةٍ أَوْ حَدِ
وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ . كَذَلِكَ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ هَمَزَهُ وَقَوْلُ أَبِي
عُبَيْدٍ وَمَا أَمْسَاهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا لَا يُوَافِقُ مَا سَاءَ لِأَنَّ حَرْفَ
الْعِلَّةِ فِيهِ عَيْنٌ وَفِي قَوْلِهِمْ : مَا أَمْسَاهُ لَمْ وَالْمَصَّحِحُ أَنْزَهُهُ مَاسٍ كَمَا
وَعَلَى هَذَا يَصَحُّ : مَا أَمْسَاهُ . وَالْمَاسُ : حَجَرٌ مُتَقَوِّمٌ أَيْ ذُو قِيَمَةٍ وَهُوَ
يُعَدُّ مَعَ الْجَوَاهِرِ كَالزُّمُّرِ وَالْيَاقُوتِ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ كَالْجَوْزَةِ أَوْ
بَيْضَةِ الْحَمَامِ نَادِرًا لَا يُوْجَدُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ .
الْمُعَلَّقُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَهْدَاهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ
فَلِإِنَّهُمْ قَدْ حَكَوْا أَنْزَهُهُ قَدَرُ بَيْضَةِ الْيَمَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَفِي
حَدِيثٍ مَطَرٌ : جَاءَ الْهَدَاهْدُ بِالْمَاسِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الزُّجَاجَةِ فَفَلَّهَا
يُرْوَى بِالْهَمْزَةِ وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنْزَهُهُ يَكْسِرُ جَمِيعَ الْأَجْسَادِ الْحَجَرِيَّةِ
وَالْمَسَاكُ فِي الْفَمِ يَكْسِرُ الْأَسْنَانَ وَلَا تَعْمَلُ فِيهِ النَّارُ وَلَا الْحَدِيدُ
وَالنَّمَا يَكْسِرُهُ الرَّصَاصُ وَيَسْحَقُهُ فَيُؤْخَذُ عَلَى الْمَثَاقِبِ وَيُثْقَبُ بِهِ
الدُّرُّ وَغَيْرُهُ وَتَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الْجَوَاهِرِ وَالْمَعَادِنِ لِلتَّيْفَاشِيِّ وَتَذَكُّرُهُ
دَاوُدَ الْحَكِيمِ وَغَيْرِهِمَا . وَلَا تَقُلْ : أَلَمْ مَاسٌ أَيْ بَقِطْعِ الْهَمْزَةِ فَإِنَّزَهُهُ مِنْ
لَحْنِ الْعَامَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الصَّاعِقَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَطْنُ
الْهَمْزَةِ وَاللَّامَ فِيهِ أَصْلِيَّتَيْنِ مَثْلُهُمَا فِي إِيَّاسٍ قَالَ : وَلَيْسَتْ
بِعَرَبِيَّةٍ فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَبَابُ الْهَمْزَةِ لِقَوْلِهِمْ فِيهِ : أَلَمْ مَاسٌ قَالَ :

وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ فَهَذَا مَوْضِعُهُ . وَالْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
 مَوْاسٍ كَكَتَّانٍ : كَاتِبٌ مَتَّقِنٌ بَغْدَادِيٌّ صَاحِبُ الْخَطِّ الْمَلِيحِ الصَّحِيحِ .
 وَمُؤَيَّسٌ كَأُؤَيَّسٍ كَأَنَّ زَنَّهُ تَصْغِيرُ مَوْسٍ هُوَ ابْنُ عِمْرَانَ مُتَّكِلًا وَمُؤَيَّسٌ
 السَّكَّانِي : تَصْغِيرُ مُوسَى : مُؤَيَّسِي وَفِي النِّكَاحَةِ : هَذَا مُؤَيَّسِي وَمُؤَيَّسِي
 آخِرُ فَلَمْ تَصْرِفِ الْأَوَّلَ لِأَنَّهَ أَعْجَمِيٌّ مَعْرِفَةٌ وَصَرَفْتَ الثَّانِي لِأَنَّهَ نِكَاحَةٌ .
 وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَبُو حَبِيبٍ الْمُؤَيَّسِيٌّ : نَسَبُهُ إِلَى مُؤَيَّسٍ
 كَزُبَيْرٍ حَكَى عَنْهُ الرَّيَّاشِيُّ فِي تَرْجُومَةِ الْأَمِينِ فِي تَارِيخِ أَبِي جَعْفَرِ
 الطَّبَّيِّ . قَالَهَ الْحَافِظُ . قُلْتُ : وَمُؤَيَّسٌ : قَرْيَةٌ بِشَرْقِيٍّ مِصْرَ فَلَا أَدْرِي
 أَنْ أَبَا حَبِيبٍ الْمَذْكُورَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى الْجَدِّ . وَأَبُو الْقَاسِمِ
 مَوْاسٍ بْنُ سَهْلٍ الْمَعَاوِرِيُّ الْمِصْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ وَرْشٍ . وَعَيَّاشُ بْنُ
 مُؤَيَّسٍ الشَّامِيُّ قِيلَ هَكَذَا كَزُبَيْرٍ وَقِيلَ : ابْنُ مُؤَنَسٍ كَمُحْسِنٍ . وَقِيلَ :
 كَمُحَدَّثٍ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ حَكَاهَا الْأَمِيرُ . وَمُنْذِيَّةٌ مُوسَى : قَرْيَةٌ بِمِصْرَ مِنْ
 أَعْمَالِ الْمُنُوفِيَّةِ وَقَدْ وَرَدَتْهَا وَمِنْهَا شَيْخٌ مَشَايخُنَا الْإِمَامُ الْعَلَّامُ
 أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الشَّافِعِيِّ
 الْمُؤَسَّوِيَّ الشَّهِيرُ بِالْخَلِيفِيِّ وَآلُ بَيْتِهِ حَدَّثَ عَنْ مَنْذُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 الطُّوْخِيِّ وَالشَّهَّابِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ وَالنَّجْمِ
 مُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ الْقَاهِرِيَّ . وَمُنْذِيَّةٌ مُوسَى : قَرْيَةٌ أُخْرَى مِنْ
 الْبُحَيْرَةِ . وَمَحَلَّةٌ مُوسَى : مِنَ الْغَرْبِيَّةِ . وَمُوسَى : حَفَرُ بَنِي رَبِيعَةَ
 الْجَوْعِ : كَثِيرُ الزَّرْعِ وَالنَّخِيلِ . وَوَادِي مُوسَى : قِيلَ : هُوَ بَيْتُ
 الْمَقْدَسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْضِ الْحِجَازِ كَثِيرُ الزَّيْتُونِ نُسِبَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ